

الإعجاز التشريعي في الحجاب وعدم التبرج في سورة الأحزاب

نهى خيري عبد الكريم
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
في كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار - العراق -

Nuha Khairi Abdulkareem

Department of Quranic Sciences and Islamic Education,
College of Education for Human Sciences, University of Anbar - IRAQ
nuh20h4007@uoanbar.edu.iq

زياد رشيد حمدي
الأستاذ المساعد الدكتور في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار

Assistant Professor Dr. in at Department of Quranic
Sciences and Islamic Education, College of Education
for Human Sciences, University of Anbar
ed.ziad.rashid@uoanbar.edu.iq

Summary

This research dealt with the talk about the legislative miraculousness in the veil and the lack of adornment in Surat Al-Ahzab, and followed in this study the inductive approach first and then collecting verses related to the type of one miracle and studying it an objective analytical study and extracting the Qur'anic miracles from it. Legislation, and the sayings of scholars and commentators on the legislative miraculousness and the legislative miraculousness of hijab and lack of finery.

Keywords:

miraculousness, legislation, hijab, tabarruj.

الخلاصة

تناول هذا البحث الحديث عن الإعجاز التشريعي في الحجاب وعدم التبرج في سورة الأحزاب، واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أولاً ومن ثم جمع الآيات المتعلقة بنوع الإعجاز الواحد ودراستها دراسة تحليلية موضوعية واستخراج الإعجاز القرآني منها، فتحدثت البحث أولاً عن الإعجاز والتشريع والمعجزة، والحديث عن مفهوم التشريع، وأقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي والإعجاز التشريعي في الحجاب وعدم التبرج.

الكلمات الدالة:

الإعجاز، التشريعي، الحجاب، التبرج.

* * *

* * *

أهمية الدراسة:

١- تتعلق الدراسة بكلام الله ﷻ فاكسبت هذه الدراسة أهميتها من هذا الجانب.

٢- بيان الوجه الإعجازي القرآني في آيات سورة الأحزاب المتعلقة بالحجاب وعدم التبرج.

٣- إبراز جوانب من التشريع القرآني في مجال الأحكام، والأخلاق.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة وما يتعلق به.

أولاً: تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً.

الإعجاز لغةً: مشتق من مادة عجز، نقيض الحزم، عجز عن الأمر يعجز وعجز عجزاً فيهما؛ وعجز فلان رأى فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز، والعجز: الضعف، والتعجيز: الشيط^(١).

فالعجز هو الضعف والقصور عن فعل الشيء وهو المعنى المراد هنا.

تعريف الإعجاز في الاصطلاح:

هو إثبات القرآن عجز الخلق على أن يأتوا بمثل ما تحداهم به، وهذا العجز ليس مقصوداً

(١) ينظر: لسان العرب ، ٥ / ٣٦٩ مادة: عجز، و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢ / ٤٧٧ مادة: عجز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه ما اجتهد مجتهد فأخطأ أو أصاب، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وارزقنا علماً خالصاً لوجهك يا ربنا. أما بعد؛

فإن خير ما صرفت فيه الجهود، وبُذلت له نفائس الأوقات خدمة كتاب الله عز وجل ومطالعة عجائبه الزاخرة، واستكشاف درره وجواهره وكنوزه، وتفيؤ ظلاله، فقد قال تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فإن القرآن الكريم معجز بألفاظه وتراكيبه وبيانه وتناسق عباراته، وكذلك معجز بتشريعاته الخالدة التي أنزلها الله للناس جميعاً من أجل إرساء قواعد الأمن والطمأنينة في نفوس البشرية.

لابد لكل تشريع من دعائم يقوم عليها، وتساعد على بقائه ودوامه بين الناس، والتشريع القرآني بحمد الله له دعائمه الثابتة وخصائصه التي تجعل البشرية تنقاد إليه عن قناعة وثقة؛ لأنه يتفق مع الفطرة البشرية، ويساير مصالح الناس.

لذاته بل المقصود لازمه، وهو إظهار أن هذا القرآن حق وأن الرسول ﷺ الذي جاء به رسول صادق في ما ادّعاه، وكذلك الشأن في كل معجزات الأنبياء^(١).

ثانياً: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز

التشريعي.

«أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله»^(٢).

اهتم العلماء والمفسرين في دراسة وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وجل اهتمامهم توجه إلى الإعجاز البياني والعلمي، ونال الإعجاز التشريعي نصيباً من الدراسة غير المستقلة، وممن قال به منهم:

السيد محمد رشيد رضا رحمته الله:

ففي تفسيره لآية التحدي في سورة البقرة عقد فصلاً بعنوان «وجوه الإعجاز بمنتهى الاختصار والإيجاز» حيث ذكر سبعة وجوه، قال في الوجه الخامس منها: «اشتماله على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضل كل ما سبقه من الكتب السماوية، ومن الشرائع الوضعية، ومن الآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، من آمن منهم بكونه من عند الله تعالى أنزله على رسوله الأمي، ومن لم يؤمن بذلك، حتى كبراء السياسيين

تعريف المعجزة في الاصطلاح:

التشريع اصطلاحاً:

وقد تعددت، آراء علماء المسلمين في تعريف

التشريع اصطلاحاً على النحو الآتي:

١- «إنما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية»^(٣).

٢- ويعرف التشريع بأنه لفظ يدل في غاية الأمر عنده على التكثير فيعرفه بقوله: «هو ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقادية أو عملية أو خلقية»^(٤).

وهذا التعريف يعتبر أدق وأشمل من سابقه؛ لأن التعريف الأول يركز على الجوانب القانونية من التشريع الإسلامي ويبين أن التشريع هو

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني ٣٣١/٢.

(٢) التعريفات، للجرجاني ٢٨٢.

(٣) فلسفة التشريع الإسلامي، فتحي رضوان ٨.

(٤) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، شعبان محمد

اسماعيل ٧.

من خصوم الدول الإسلامية كلورد كرومر^(١) عميد الدولة البريطانية بمصر... ولا شك أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال إلا الأفراد القليلون، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي ما في القرآن منها تحقيقاً وكمالاً، ويؤيده بالحجج والبراهين بعد أن قضى ثلثي عمره لا يعرف شيئاً منها، ولم ينطق بقاعدة ولا أصل من أصولها، ولا حكم بفرع من فروعها إلا أن يكون ذلك وحياً من الله تعالى»^(٢).

السيد سيد قطب رحمته الله :

ففي تفسيره لآية التحدي في سورة يونس قال :
«وقد ثبت هذا التحدي وثبت العجز عنه، وما يزال

ثابتاً ولن يزال، والذين يدركون بلاغة هذه اللغة، ويتذوقون الجمال الفني والتناسق فيها، يدركون

(١) لورد كرومر (١٨٤١-١٩١٧م): بريطاني، رجل دولة دبلوماسي وإداري، تعلم السياسة الاستعمارية البريطانية في الهند، وعين مندوباً سامياً في مصر من عام ١٨٨٢-١٩٠٦م، وكان مخططاً للاستعمار البريطاني في بلاد العرب.
ينظر: كتاب ومؤلفون بريطانيون، لورد - كرومر.

www/http:// ar .wiki/.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١/ ١٧١-١٧٢.

فليس هو إعجاز اللفظ والتعبير وأسلوب الأداء وحده، ولكنه الإعجاز المطلق الذي يلمسه الخبراء في هذا وفي النظم والتشريعات والنفسيات وما إليها.

والذين زاولوا فن التعبير، والذين لهم بصر بالأداء الفني، يدركون أكثر من غيرهم مدى ما في الأداء القرآني من إعجاز في هذا الجانب، والذين زاولوا التفكير الاجتماعي والقانوني والنفسي، والإنساني بصفة عامة، يدركون أكثر من غيرهم مدى الإعجاز الموضوعي في هذا الكتاب أيضاً، ومع تقدير العجز سلفاً عن بيان حقيقة هذا الإعجاز ومداه والعجز عن تصويره بالأسلوب البشري، ومع تقدير أن الحديث المفصل عن هذا الإعجاز - في حدود الطاقة

البشرية - هو موضوع كتاب مستقل»^(١).

الإمام محمد أبو زهرة رحمته الله :

من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري، فليوازن بينها وبين القانون الروماني، لأن قانون الرومان قد استوى على سوقه، وبلغ نهاية كماله في عهد جوستينيان سنة ٥٣٣ بعد ميلاد المسيح عليه السلام، وهو في هذا الوقت كان صفوة القوانين السابقة، وفيه علاج لعيوبها وسد لخللها من يوم أن أنشئت روما سنة ٧٤٤ قبل الميلاد، إلى سنة ٥٣٣ بعده، أي أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرناً ظهرت فيها الفلسفة اليونانية، وبلغت أوجها، وقد أستعانوا في تلك التجارب القانونية بقوانين سولون لأثينا، وقوانين ليكورغ لإسبارطة والنظم اليونانية عامة، والمناهج النظامية والفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان، لبيان أمثل النظم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل^(٢).

محمد عبدالله دراز رحمته الله :

شمولية التشريع القرآني: أن تعاليم القرآن الكريم ليست موجهة إلى الأمة الإسلامية

فحسب، بل هي للعالم بأسره، وهي للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله عز وجل في كتابه العزيز حلولاً لجميع قضايا البشر وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [التخ: ٨٩]، ولهذا السبب فالقرآن له أعلى حظوة لدى المسلمين وهو ليس كتاب صلوات، أو أدعية، أو غذاء روحي، أو تساييح بل إنه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال، إنه سلوى الحاضر وأمل المستقبل^(٣).

هذا وبعد عرض مظاهر الإعجاز التشريعي (السابقة الذكر)، والاستدلال عليها، وذكر أقوال العلماء في ذلك مع النظر إلى أمية الرسول رحمته الله وخلق الشرائع القائمة آنذاك عن مثل هذه المزايا والمظاهر وحتى يومنا هذا، ومن هنا يظهر أن جميع تشريعات القرآن الكريم معجزة كونها شاملة لكل نواحي الحياة وما تحويه من مشكلات، وقامت هذه الشريعة بوضع الحلول والقوانين المناسبة لها، والتي عجز عن حلها البشر؛ لأن عقولهم قاصرة فكل ما ينتج عنها من

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب ٣/ ١٧٨٥-١٧٨٦.

(٢) ينظر: شريعة القرآن من دلائل إعجازه، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار العروبة - القاهرة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م، ١١.

(٣) ينظر: دراسات إسلامية في العلاقات الدولية الاجتماعية والدولية، د. محمد عبدالله دراز، دار القلم الكويت، ط: الثانية، ١٣-١٨.

قوانين وضعية تكون قاصرة، لذا أجمع العلماء والمفسرون الذين تحدثوا عن الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم على أنه معجز بتشريعاته، كما هو معجز ببيانه وفصاحته إلى قيام الساعة.

المبحث الثاني الحجاب وعدم التبرج

أولاً: النص القرآني:

قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ثانياً: مفهوم الحجاب والتبرج لغة واصطلاحاً:
الحجاب لغة: «الستر، حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا وحجبه: ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر»^(١).

الحجاب في الاصطلاح:

وردت تعريفات عدة للحجاب نذكر منها:
«هو ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجنب»^(٢).

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١/ ٢٩٨ / مادة: حجب .

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ١٧٤ .

ثالثاً: سبب النزول:

ذكر أهل العلم عدة روايات في أسباب نزول آيات الحجاب نذكر بعضاً منها:

١- عن أنس، قال: قال عمر: «وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم صلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نساءه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو لبيدن الله رسوله ﷺ خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نساءه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه، حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٥] (٦).

٢- «كانت نساء المؤمنين يخرجن بالليل إلى حاجاتهن، وكان المنافقون يتعرضون لهن ويؤذونهن، فنزلت هذه الآية، وقال السدي: كانت المدينة ضيقة المنازل، وكان النساء إذا كان الليل خرجن، يقضين الحاجة وكان فساق من فساق المدينة يخرجون، فإذا رأوا المرأة عليها قناع قالوا: هذه حرة فتركوها، وإذا رأوا المرأة بغير قناع قالوا: هذه أمة، فكانوا يراودونها، فأنزل الله

وقيل: هو لباس شرعي سابغ، تستتر به المرأة المسلمة، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء (١).

التبرج لغة: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، وقال أبو إسحاق في قوله عز وجل: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [الثور: ٦٠]، التبرج: إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل، وقيل: إنهن كن يتكسرن في مشيهن ويتبخترن، والتبرج: إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا (٢)، وقال العلامة الفيومي - رحمه الله -: «تبرجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب» (٣).

التبرج في الاصطلاح: «أن تبدى المرأة زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل» (٤).

وقيل: التبرج هو «تعمد إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها، وتبخترها، وتكسرهما للرجال الأجانب» (٥).

(١) ينظر: حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، ٢٨.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٢/٢١٢ مادة (برج).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي، ١/٤٢ مادة (برج).

(٤) فتح القدير للشوكاني ٤/٢٧٨.

(٥) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، سعيد بن على بن وهف القحطاني، ٢٩٥.

(٦) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ٦/٢٠، رقم الحديث: ٤٤٨٣.

تعالى هذه الآية»^(١).

متكشفات^(٣).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتَبَسَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْحَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»^(٢).

خامساً: ما يستفاد من النص من دلالات: يدل ظاهر الآية الكريمة على وجوب الحجاب على أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين المكلفات شرعاً وهنّ: (المسلمات، الحرائر، البالغات) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ كَوَبَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام، فإذا تركته المسلمة جحوداً فهي كافرة مرتدة عن الإسلام، وإذا تركته - تقليداً للمجتمع الفاسد - مع اعتقادها

رابعاً: وجه المناسبة:

بفرضيته فهي عاصية مخالفة لتعاليم القرآن ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]^(٤). وفي الآية دلالة رخصة خروج الحرائر لقضاء حوائجهن؛ لأنه لو لم يجر لها الخروج لم يؤمرن بإرخاء الجلباب على أنفسهن، فدل أنه يجوز لهن الخروج للحاجة^(٥).

بعد ما تحدثت الآيات السابقة عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، والنهي عن إيذائهم، أمر المؤمن باجتنب المواضيع التي فيها التهم الموجبة للتأذي لئلا يحصل الإيذاء الممنوع منه، ولما كان الإيذاء القولي مختصاً بالذكر اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولي وهو النساء، فإن ذكرهن بالسوء يؤذي الرجال والنساء بخلاف

سادساً: المعنى العام للآيات:

الآيات الواردة في سورة الأحزاب عن الحجاب ذكرت مقدمات توجه نساء النبي ﷺ، وهنّ متأديات بأخلاق زوجهن وحبيبهن سيدنا محمد ﷺ، وهذا أمر من الله عز وجل، أدب به نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين، قال تعالى:

ذكر الرجال، فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها، ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه، فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات من وقع عليه أذى بتجنب المواضيع التي فيها التهم، لئلا يؤدي ذلك إلى الإيذاء، ويكون ذلك بالتجلبب وعدم خروجهنّ

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٥/١٨٣.

(٤) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني

٢/٢٧٥.

(٥) ينظر: تفسير الماتريدي، لأبي منصور الماتريدي

٨/٤١٥.

(١) أسباب نزول القرآن، للواحدي، ٣٦٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، ٥/٢٠٩، رقم الحديث: ٣٢١٧، قال الترمذي:

حديث حسن غريب.

الإسلام، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشّر وأساببه، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصاً الصلاة والزكاة، اللتان يحتاجهما، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات^(٢).

سابعاً: جوانب من الاعجاز التشريعي في النص في مجال: الأحكام، والأخلاق .

• أنّ النساء مأمورات بلزوم بيوتهنّ، «وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة»^(٣).

• فرض الحجاب على النساء لحمايةهن وحفظهن من أن يتعرض لهن بالأذى أو يطمع فيهن من في قلبه مرض، وحمايتهن من النظرات الجارحة، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وهذا تشریف وتكريم لها^(٤).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ٦٦٣، وأيسر التفاسير للجزائري ٤/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) فى ظلال القرآن، لسيد قطب ٥/ ٢٨٥٩.

(٤) ينظر: منحة الكريم الوهاب فى تفسير آيات الاحكام فى سورة الاحزاب، سليمان بن ابراهيم الاحم، ٢٢٤.

﴿يَنْبَسَاءُ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال ابن عباس: «يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي وأنا بكن أرحم، وثوابكن أعظم»^(١)، فيخاطب الله عز وجل، زوجات النبي ﷺ قائلاً: يا زوجات النبي ﷺ إنكن لستن كجماعات النساء إن شرفكن أعظم ومقامكن أسمى وكيف وأنتن أمهات المؤمنين وزوجات خاتم النبيين، وهذه المنزلة لم تنالوها إلا بتقواكن لله عز وجل، فلازمن التقوى إنكن بدون تقوى لا شيء يذكر شأنكن شأن سائر النساء، وبناء عليه ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أي لا تلين الكلمات وترققن الصوت إذا تكلمتن مع الأجانب من الرجال، فيطمع في الخيانة الذي في قلبه نفاق مع شهوة عارمة تجعله يتلذذ بالخطاب، وقوله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وهو ما يؤدي المعنى المطلوب بدون زيادة الفاظ وكلمات لا

حاجة إليها، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي اقررن فيها بمعنى أثبتن فيها ولا تخرجن إلا لحاجة لا بد منها، لأنه أسلم وأحفظ لكن، وقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي ولا تتزين وتخرجن متبخرات متطيبات متكسرة متغنجة في مشيتها وصوتها تفتن الرجال كعادة أهل الجاهلية الأولى قبل

(١) الوسيط فى تفسير القرآن المجيد، للواحدى، النيسابورى، ٤٦٩/٣.

• الإشارة إلى مسؤولية الرجال وقوامتهن على النساء، لقوله تعالى: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فأضاف النساء إلى الرجال المؤمنين إشارة إلى مسؤوليتهم عنهن^(١).

• إن بقاء المرأة في بيتها لم يكن في شريعة محمد ﷺ فحسب بل حتى الشرائع السابقة، كانت تأمر المرأة بالبقاء في بيتها، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصاص: ٢٣]، فموسى-عليه السلام- استنكر وجودهما فسألتهما: ما خطبكما؟ ما الذي أخرجكما؟ فبينتا السبب من خروجهما، وهي الحاجة في قوله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصاص: ٢٣] فلم تخرج المرأتان من بيتهما إلا من حاجة، ولمَّا خرجتا لزمنا الخلق والأدب، فلم تختلطا بالرجال.

• من هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت

من هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت

(١) ينظر: منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الاحكام في سورة الأحزاب، لسليمان بن ابراهيم اللاحم، ٢٢٤.

(٢) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٥ / ٢٨٥٩.

ثانياً: المقترحات:

- ١- إنشاء مراكز بحثية متخصصة لبيان أوجه الإعجاز التشريعي القرآني مقارنة بالتشريعات الأخرى إذ بضمها تتبين الأشياء.
- ٢- تكثيف البرامج الإعلامية المتخصصة في بيان أوجه الإعجاز التشريعي القرآني، إذ أصبح دور الإعلام مهما لإبراز هذه الجوانب.

الخاتمة

له الحمد في الأولى والآخرة على منه عليّ بإنهاء هذا العمل والذي أسأل الله تعالى عز وجل أن يتقبله وأن يجعله خالصاً لوجهه، في نهاية هذا المطاف لم يبق لي إلا تدوين النتائج والمقترحات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

* * *

أولاً: النتائج:

- ١- إن القرآن الكريم معجزة كل عصر، وثبت عجز القوانين الوضعية أمام القرآن العظيم.
- ٢- بيان الإعجاز التشريعي يجعل القرآن الكريم سامي فوق كل الانتقادات التي توجه إليه.
- ٣- أدب الله عزوجل نساء الرسول ﷺ ونساء المسلمين بجملة آداب منها التستر والإحتشام، وذلك بلبس الملابس الساترة الفضفاضة التي تجعل النساء أكثر حشمة ووقاراً.
- ٤- فرض الله تعالى الحجاب على المرأة المسلمة تكريماً لها، و حفاظاً على مكانتها السامية من أن تمس بسوء من الفساق .
- ٥- الحقيقة التشريعية هي الحقيقة التي يفهما ويهتم بها العالم اليوم مما يجعل إبراز الإعجاز التشريعي باباً عظيماً للدعوة إلى الإسلام .

لبنان، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨- حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، مكتبة
أضواء السلف، بلا ت .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي،
أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر -
بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،
محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول
الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار
الفضيلة، بلا ت .

٣- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد
العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧ هـ)، مطبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة.

٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين
الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق:

ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف
الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:
الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥- فلسفة التشريع الإسلامي، فتحي رضوان،
دار الكتب اللبناني، بيروت لبنان، بلا ت .

٦- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره،
شعبان محمد اسماعيل، ط: الأولى، ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م.

٧- معجم لغة الفقهاء، محمد قلججي، دار
النفايس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،
أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية
- بيروت، بلا ت .

١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية
من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني، دار الفكر - بيروت، بلا ت .

١١- إظهار الحق والصواب في حكم
الحجاب، سعيد بن علي بن وهف القحطاني،
مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي
للتوزيع والإعلان، الرياض.

١٢- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن
أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري،
الشافعي (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: عصام بن
عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح -
الدمام، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ.

١٣- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن
عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي
الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري
(ت: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي -
بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام،
محمد بن علي الصابون، مكتبة الغزالي -

- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: ٢٠- في ظلال القرآن ، سيد قطب ابراهيم
الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٥- تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن
محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)،
تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية
- بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٦- الوسيط في تفسير القرآن المجيد،
أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي
الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى،
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام
المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله
السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن
بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،
جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر
أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم،
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:
الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.
- ١٩- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي
علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن
عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، الدكتور
هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق
النجاة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠١ م.

* * *

